- تركيب تجهيزات وآلات الصيد البحري،
- توزيع منتوجات الصيد البحري عبر مسالك مندمجة،
- تحاليل بكتريولوجية وكيميائية بيطرية،
- الوحدات المتنقلة لصيانة تجهيزات ومعدات الصيد البحري.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا من قبل الأشخاص المعنويين وبضبط أصناف العربات التي لا يمكن كراؤها إلا بسائق.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 والمنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1983 وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصول 32 و33 و34 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرخ في13 سبتمبر 1999 والمتعلق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها والمنقح والمتمم بالأمر عدد 2782 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 وبالأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى الأمر عدد 2766 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الاستشارية للنقل البري المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى الأمر عدد 2768 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط بنود العقود النموذجية لنقل البضائع على الطرقات لحساب الغير ولكراء عربات نقل الأشخاص على الطرقات وعربات نقل البضائع على الطرقات،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 والمتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بتعاطي نشاط نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وكراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات،

وعلى رأي الهيئة الاستشارية للنقل البري المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا من قبل الأشخاص المعنويين.

الفصل 2 ـ لا يجوز كراء العربات التي يساوي أو يفوق وزنها الجملي المرخص فيه تسعة عشر طنا والجرارات الطرقية إلا بسائق.

الفصل 3 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القرار وخاصة أحكام كراس الشروط المتعلق بكراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات الملحق بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بتعاطي نشاط نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير وكراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أكتوبر 2011.

وزير النقل

سالم الميلادي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

الإدارة العامة للنقل البري

كــرّاس شـــروط

يتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا من قبل الأشخاص المعنويين

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعتبر كراء لعربة نقل بضائع على الطرقات كل عملية يتسلم بمقتضاها المكتري عربة نقل بضائع على الطرقات بسائق أو بدونه لمدة معينة وبمقابل يتفق عليهما مسبقا.

ولا تعتبر عمليات الإيجار المالي لعربات نقل البضائع عمليات كراء في مفهوم هذا الكراس.

الفصل 2 : يتعين على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات الالتزام كتابيا بمضمون هذا الكراس وذلك بتحرير التصريح الملحق به في نظيرين أصليين معرّفين بالإمضاء يودع أحدهما لدى الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل و يحتفظ بالنظير الثاني بعد ختمه من قبل هذه المصالح.

الفصل 3 : يخضع تعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا لمقتضيات القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري.

الفصل 4 : يجب أن تتم كل عملية كراء لعربة نقل بضائع على الطرقات بمقتضى عقد يتضمن بنودا تبين طبيعة الكراء و غرضه و طرق تنفيذ الخدمة والتزامات كل من الكاري و المكتري ومعين الكراء و عند الإقتضاء الخدمات الإضافية المتفق عليها وشروط استخدام السائق إذا كان كراء العربة بسائق.

وفي صورة عدم وجود عقد كتابي يتضمن البنود المذكورة أعلاه، تنطبق وجوبا مقتضيات العقد النموذجي المنصوص عليه بالأمر عدد 2768 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط بنود العقود النموذجية لنقل البضائع على الطرقات لحساب الغير و لكراء عربات نقل الأشخاص على الطرقات وعربات نقل البضائع على الطرقات.

الفصل 5 : يحتوي هذا الكراس على 18 فصلا واردة في 4 أبواب.

الباب الثاني

شروط تعاطي النشاط

الفصل 6 : يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع الشروط التالية :

أن ينص موضوعه الاجتماعي على تعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات،

أن يتمتع بالجنسية التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 والمنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 أو عند الاقتضاء أن يتحصل على موافقة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة تفوق 50 %.

أن يكون مالكا أو مؤجرا لمحلّ يأوي مقرّه الاجتماعي ومستودعا مخصّصا لإيواء و صيانة العربات.

أن لا يكون ممثله القانوني قد حكم عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر سجنا مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس و لم يسترد حقوقه،

أن تتوفر لدى ممثله القانوني أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :

- أن يكون مكتسبا لخبرة بالبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات على الأقل على مستوى التسيير في مجال النقل البري للبضائع. ويجوز أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة بالخارج و ذلك بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ومواطني البلدان التي تعترف بالخبرة المكتسبة بالبلاد التونسية على أساس المعاملة بالمثل،

- أو أن يكون متحصلا على شهادة جامعية أو شهادة منظرة بهذا المستوى في اختصاص له علاقة بالنشاط المطلوب.

- أو أن يكون متحصلا على شهادة في الكفاءة المهنية طبقا للفصل 7 من الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري،

وفي صورة عدم توفر أي من شروط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني، يجب تشغيل شخص توكل له مسؤولية في التسيير و تتوفر لديه هذه الكفاءة.

القسم الأوّل

العربات و العلامات التمييزية و الوثائق المطلوبة

الفصل 7 : يجب أن يكون كل شخص يرغب في تعاطي هذا النشاط مالكا أو مستأجرا بطريقة الإيجار المالي لأسطول يتركب على الأقل من 18 عربة نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية ويتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لكل منها إثني عشر طنا.

الفصل 8 : يجب أن يتكون هذا الأسطول من عربات لا يتجاوز عمرها السنة عند تاريخ إيداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال الخاصة بها.

و يجب أن لا يتجاوز عمر كل عربة تضاف لاحقا السنة عند إيداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال الخاصة بها.

الفصل 9 : يجوز إذا كان الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في تعاطي هذا النشاط باعثا شابا متحصلا على شهادة جامعية أو شهادة منظرة بهذا المستوى أن يتركب الأسطول من ثلاث عربات نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لكل منها إثني عشر (12) طنا.

ويجب أن يتكون هذا الأسطول من عربات لا يتجاوز عمرها السنة عند تاريخ إيداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال لأول مرة.

ويجب الترفيع في حجم الأسطول ليبلغ 18 عربة خلال أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بداية النشاط. وعند انقضاء هذا الأجل لا يمكن مواصلة تعاطي النشاط إلا بعد إثبات القيام بهذا الترفيع.

الفصل 10 : يجب أن يكون الأسطول المستغل مستجيبا بصفة دائمة للشرط المتعلق بعدد العربات.

الفصل 11 : يجب أن تكون كل عربة مستخدمة في الكراء ويتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا مجهزة بصفيحتي تسجيل ذات لون أزرق حاملة لبيانات باللون الأبيض.

الفصل 12 : مع مراعاة أحكام مجلة الطرقات و نصوصها التطبيقية، يجب أن تكون كل عربة مستخدمة في الكراء و يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا مصحوبة ببطاقة استغلال.

الفصل 13 : يجب أن تكون كل عربة نقل بضائع يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا إذا كانت مؤجرة مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مصورة من عقد كراء العربة،

- نسخة مصورة من التصريح الملحق بكراس الشروط الخاص بتعاطي المكتري لنشاط نقل البضائع لحساب الغير، إذا كانت العربة تقوم بنقل لحساب الغير.

القسم الثاني

أساليب إسناد بطاقة الاستغلال

الفصل 14: يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على بطاقة الاستغلال المنصوص عليها بالأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 و المتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري و كذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء، على مطبوعة تسلمها المصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري و يكون مرفوقا بالوثائق التالية :

1) تأسيس أول :

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- نسخة من شهادة تسجيل العربة،
- طابع موجبات إدارية،
- وصل في دفع المعلوم الراجع للوكالة الفنية للنقل البري.

2) تعويض عربة :

- بطاقة استغلال العربة المزمع تعويضها،
- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- نسخة من شهادة تسجيل العربة المزمع استغلالها،
- طابع موجبات إدارية،
- وصل في دفع المعلوم الراجع للوكالة الفنية للنقل البري.

3) توسيع الأسطول :

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- نسخة من شهادة تسجيل العربة،
- طابع موجبات إدارية،
- وصل في دفع المعلوم الراجع للوكالة الفنية للنقل البري.

4) تجديد بطاقة الاستغلال :

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- بطاقة الاستغلال المزمع تجديدها،
- طابع موجبات إدارية،
- وصل في دفع المعلوم الراجع للوكالة الفنية للنقل البري.

5) نظير :

- البطاقة القديمة المشوهة أو شهادة ضياع مسلمة من السلطة المختصة أو محضر سرقة مسلم من السلطة المختصة (حسب الحالة)،
- طابع موجبات إدارية،
- وصل في دفع المعلوم الراجع للوكالة الفنية للنقل البري.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 15 : يتعين على الممثل القانوني للشخص المعنوي أن يقوم بإمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس و الذي ينص خاصة على مصادقته على مضمون كراس الشروط وعلى تاريخ إنطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 16 : في صورة تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع تصريح ثان لدى الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصول التغيير.

الباب الرابع

المراقبة و العقوبات

الفصل 17 : يجب على كل شخص يتعاطى نشاط كراء عربات نقل البضائع توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 45 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و المتعلق بتنظيم النقل البري عند قيامهم بعمليات المراقبة بالمحلات المهنية و أن يستظهر لديهم بجميع الوثائق الضرورية لإثبات توفر الشروط المطلوبة لممارسة النشاط وخاصة الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للشخص المعنوي،
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة،
- نسخة من الوثائق التي تثبت شرط الكفاءة المهنية،
- نسخة من شهادات تسجيل وبطاقات استغلال العربات المستخدمة في الكراء.

الفصل 18 : عند مخالفة التشريع الجاري به العمل في مجال كراء عربات نقل البضائع أو الجولان على الطرقات، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانونين التاليين:

مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 و جميع النصوص التي نقحتها وتمّمتها؛

القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

تصريح بممارسة نشاط كراء عربات نقل البضائع
على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا

إني الممضي(ة) أسفله السيد(ة) .....
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... مسلمة بتاريخ .....
والقاطن بـ..... .....
أصرح بصفتي الممثل (ة) القانوني لشركة .....
صاحبة بطاقة المعرف الجبائي عدد .....
والكائن مقرها الإجتماعي بـ.....
.....

بأنني أطلعت ووافقت على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا والتزمت بمضمونه، وبأن الشركة و ممثلها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه،

كما أصرح بأني سأنطلق في ممارسة هذا النشاط ابتداء من تاريخ (*).....

وأتعهد باحترام كافة القوانين و التراتيب الجاري بها العمل.

حرر في نظيرين أصليين باللغة العربية بتاريخ .....

خاص بالإدارة
تم إيداع نظير من هذا التصريح لدى الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل بتاريخ.....

الإمضاء (معرف به)

(*) بالنسبة للأشخاص الذين شرعوا بعد في ممارسة نشاطهم أو تقدموا بإيداع التصريح لتسوية وضعية ما، ذكر تاريخ بداية النشاط.

تصريح بممارسة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 9 من كراس الشروط لنشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا

إني الممضي(ة) أسفله السيد(ة) .....

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... مسلمة بتاريخ .....

القاطن بـ... .....

باعث شاب و متحصل على شهادة جامعية بتاريخ:.....

أصرح بصفتي الممثل (ة) القانوني لشركة (شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة) : .....

.....

صاحبة بطاقة المعرف الجبائي عدد .....

والكائن مقرها الإجتماعي بـ.....

بأنني أطلعت ووافقت على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا والتزمت بمضمونه، وبأن الشركة و ممثلها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص عليها بالكراس المذكور أعلاه،

كما أصرح بأني سأنطلق في ممارسة هذا النشاط ابتداء من تاريخ (*).....

و أتعهد باحترام كافة القوانين و التراتيب الجاري بها العمل.

حرر في نظيرين أصليين باللغة العربية بتاريخ .....

خاص بالإدارة
تم إيداع نظير من هذا التصريح لدى الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل بتاريخ.....

الإمضاء (معرف به)

(*) بالنسبة للأشخاص الذين شرعوا بعد في ممارسة نشاطهم أو تقدموا بإيداع التصريح لتسوية وضعية ما، ذكر تاريخ بداية النشاط.